

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٥/١٣١

بإضافة مادة جديدة إلى لائحة رسوم الخدمات العلاجية

استنادا إلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته ،
والى لائحة رسوم الخدمات العلاجية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩١/٧ وتعديلاتها ،
والى لائحة الرقابة على الإيرادات والنفقات الحكومية الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٩٩/٥٢ وتعديلاتها ،
والى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٠٠٥/٩ المنعقدة بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٥ م ،
والى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : مالية - ت (١٠٤٩٩) م.ت.د/١/٢/١٥١٧
بتاريخ ١٣/٨/٢٠٠٥ م ،
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

- المادة (١) : تضاف إلى نهاية القرار الوزارى رقم ٩١/٧ المشار إليه مادة جديدة
برقم ٦ مكرر نصها الآتى :
- يعفى الوافد المتبرع بأى عضو من أعضائه لمستشفيات وزارة الصحة
من قيمة العلاج بالمستشفى فى حالة وفاته إذا توافرت الشروط الآتية :
- أ - أن يكون التبرع أثناء حياة الوافد مسجلا بمستشفى حكومى
متخصص فى نقل الأعضاء أو أن يكون التبرع بعد الوفاة بموافقة
أهل المتوفى .
- ب - أن تكون النفقات التى يشملها الاعفاء عن المرض الأخير الذى انتهى
بالوفاة .
- ج - أن تكون الوفاة قد حدثت فى مستشفى حكومى .
- د - أن يتم نقل العضو المتبرع به .
- المادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ١٤ / ٩ / ١٤٢٦ هـ

الموافق : ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٥ م

الدكتور علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٠٢)

الصادرة فى ١/١١/٢٠٠٥ م